الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-170813

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170813-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/02/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/19م من/ ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته مديراً للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6240) الصادر في الدعوى رقم (Z-46229-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، ورفضه من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (قرض إلى شركة تابعة غير موحدة) بأن الهدف من القرض هو الاستثمار، حيث إن المكلف كان يهدف إلى تزويد (شركة...) بمصدر طويل الأجل للتمويل الإضافي في صورة حقوق ملكية ويمكن إثبات ذلك من الايضاح (18.1) في القوائم المالية للمكلف، وإن إخضاع هذه المبالغ للزكاة والذي يمثل مساهمة إضافية في حقوق ملكية (شركة...) سيتسبب بالثني الزكوي حيث إنه قد تم اخضاع هذه المساهمة للزكاة بالفعل بعد أن حال عليها الحول في عام 2019م، وهو ما يوافق احكام الزكاة المعمول بها، حيث تمت إضافة المساهمة الإضافية التي حال عليها الحول والبالغة (10,000,000 ريال) إلى رأس مال الشركة التابعة البالغ

Public | عام

(20,000,000 ريال) ليصبح إجمالي رأس المال (30,000,000 ريال)، وعليه؛ يطالب المكلف بحسم القرض المقدم للشركة التابعة لكونه في حقيقته استثمار. كما يعترض المكلف على بند (قروض مضافة إلى الوعاء الزكوي) وبند (المستخدم من الديون المشكوك في تحصيلها)، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2024/02/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (قرض إلى شركة تابعة غير موحدة)، وحيث يكمن استئنافه بأن الهدف من القرض هو الاستثمار، حيث إن المكلف كان يهدف إلى تزويد (شركة...) بمصدر طويل الأجل للتمويل الإضافي في صورة حقوق ملكية ويمكن إثبات ذلك من الايضاح (18.1) في القوائم المالية للمكلف، وإن إخضاع هذه المبالغ للزكاة والذي يمثل مساهمة إضافية في حقوق ملكية (شركة...) سيتسبب بالثني الزكوي حيث إنه قد تم اخضاع هذه المساهمة للزكاة بالفعل بعد أن حال عليها الحول في عام 2019م. وحيث نصّت المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4-(أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين – إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء.".

وبناءً على ما تقدّم، تعدّ المبالغ المدفوعة للشركات المستثمر فيها والمصنفة ضمن حقوق الملكية لدى تلك الشركات على أنها استثمارات بغرض الحصول على الربح من الاستثمارات ولا تعدّ قرضاً أو ديناً بغرض الحصول على عوائد قروض أو عمولات من تلك المبالغ، مما يترتب عليه حسم الاستثمار الإضافي المقيد ضمن حقوق الملكية في الشركة المستثمر فيها من الوعاء الزكوي لتجنب الثني بغض النظر عن طريقة تصنيفه في حقوق الملكية عند وجود قرائن تشير إلى أن التمويل في حقيقته يمثل استثماراً، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما قدمه الطرفين من مستندات ودفوع، يتبين من خلال (القوائم المالية للمكلف، القوائم المالية للشركة التابعة، الإقرار الزكوي للشركة التابعة) أنه في قوائم المكلف تم تصنيف القرض المقدم إلى الشركة التابعة لتمويل عملياتها بدون فوائد مع عدم وجود شروط سداد وقد تم تصنيف المبلغ (10,000,000 ريال) ضمن حقوق الملكية في القوائم المالية للشركة التابعة، وبالإشارة إلى الإقرارات الزكوية للشركة التابعة يتضح من خلالها إضافة المبلغ إلى رأس المال ضمن وعاء الزكاة، وعليه فإن هذا المبلغ لا يمثل قرضا تقوم الشركة التابعة بسداده للمكلف وإنما يمثل رأس مال إضافي يأخذ حكم رأس المال ويحسم من الوعاء الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-170813

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170813-2023)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6240) الصادر في الدعوى رقم (Z-46229-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قرض إلى شركة تابعة غير موحدة).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض مضافة إلى الوعاء الزكوي).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المستخدم من الديون المشكوك في تحصيلها).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...